الإرث في الإسلام

المرجع الديني الأعلى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)



هيئة محمد الأمين (ص)

بسم الله الرحمن الرحیم

الارث فی الاسلام

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعۀ:

مرکز الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم للتحقیق و النشر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الإرث فی الإسلام

هویه الکتاب

تألیف

ایه الله السید محمد الحسینی الشیرازی

(قدس سره الشریف)

الطبعه الأولی

۱۴۲۰ه‍_ ۱۹۹۹م

مرکز الرسول الأعظم (ص) للتحقیق والنشر

بیروت _ لبنان ص.ب: ۵۹۵۱ / ۱۳ شوران

الطلیعه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

الرحمن الرحیم

مالک یوم الدین

إیاک نعبد و إیاک نستعین

اهدنا الصراط المستقیم

صراط الذین أنعمت علیهم

غیر المغضوب علیهم ولا الضالین

صدق الله العلی العظیم

کلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإرث: هو كل ما يتركه المتوفى لأهله: أولاداً وزوجه وأبوين وإخوه... من عقارات وأرزاق وأموال منقوله وغير منقوله، عينيه أو اعتباريه، بأيه طريقه أو أى أسلوب كان..

والإرث: حق شرعى وقانونى، يقره العقل والنقل، وتؤيده الفطره والضمائر الحره، أينما وكيفما وجدت فى العالم..

وهو مجموعه من القوانين المتشابكه والمختلفه من تشريع إلى تشريع، ومن قانون إلى قانون، إلا أن التشريع الإسلامى هو أجملها وأشملها وأعدلها على الإطلاق، بحيث لا توجد نسبه بينه وبين أى قانون من قوانين العالم إلا إذا استمدَّ ذاك القانون من الإسلام أصوله وقواعده العامه..

والإرث يوجب حاله من التواصل بين الأرحام، واستمرار هذا التواصل بين الأحياء والأموات كذلك، وهذا بحدِّ ذاته رحمه ربانيَّه لا يعلمها ويعلم دقائقها إلا علَّام الغيوب ـ جلَّ وعلا ـ ومن ارتضاه من رسول.

فالإرث فى الإسلام هو لطبقات ودرجات، والأقرب يحجب الأبعد وهكذا، وهو موضوع دقيق ومُتشعِّب جداً ومعقد فى بعض مسائله، فهو لايؤخذ إلا من أهل الاختصاص: الفقهاء الكبار.

وهذا الكتاب ـ الذى بين يديك أخى الكريم ـ هو ما جاد به المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (حفظه الله) وقد بسط سماحته مسائل الإرث بشكل يسهل تناوله للجميع، وطبع سابقاً ملحقاً برسالته العمليه الموسَّعه «المسائل الإسلاميه» إلّا انه رأينا طباعته مستقلاً وذلك لضرورتين حضاريتين فعلاً..

١. أن مسائل الإرث هى من المسائل اليوميه وفى كل المجتمعات وكل الطبقات.

٢. أن معظم القوانين والتشريعات الوضعيه الحاليه المستورده من الغرب أو الشرق أضاعت الكثير من الحقوق، لأنها تشريعات مخالفه لتشريع

رب العالمين، لقصور أو تقصير.

فسنّوا قوانين فيها الكثير من الثغرات والاختلاطات والاختلافات، وكلها سببت الكثير من الحساسيات بين الأهل والأقارب، وفعلت الكثير من المآسى، والله حسيبهم على ما فعلوا من تبديل وتغيير بالشرائع والأحكام..

ومن هذا المنطق اتخذ مركز الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على عاتقه طباعه ونشر هذا الكراس الفقهى الدقيق تتميماً للفائده وتعميماً لهذه المسائل بين أصحاب الاختصاص من حقوقيين وشرعيين وغيرهم، عسى ولعلَّ أن تسود القوانين الإسلاميه فى جميع مجالات الحياه ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان : ص ب: ۵۹۵۱ / ۱۳

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم الى قيام يوم الدين.

وبعد .. هذا كتاب (الإرث فى الإسلام) جمعت فيه مسائل الإرث بأسلوب واضح، ليكون مرشداً سهلاً لمختلف قضايا الإرث، واتبعنا فى هذه الرساله ما ذكره المشهور فى هذا الباب.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المؤمنين، إنه الموفق المستعان.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الطبقه الأولى؛ الآباء والأولاد

۱. الأب

وحده: له كل المال.

مع الأم ـ مع الحاجب ـ : للأم السدس، وللأب البقيه.

مع الأم ـ بدون الحاجب ـ : للأم الثلث، والباقى للأب.

مع البنت الواحده: للبنت ثلاثه أرباع، وللأب الربع.

مع بنتين فصاعداً: للأب الخمس، والباقى للبنات بالسويه.

مع ولد واحد: للأب السدس، والباقى للولد.

مع أولاد ذكور: للأب السدس، والباقى للأولاد بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، والباقى للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للأب النصف، وللزوج النصف.

مع زوجه: للأب ثلاثه أرباع، وللزوجه الربع.

* الإخوه للميت، والأجداد، والأعمام، والأخوال، لا يرثون مع وجود الأب.

* وكلما كان واحد من الطبقه السابقه موجوداً لا يرث الطبقه اللاحقه.

٢. الأم

وحدها: لها كل المال.

مع الأب: تقدم فى الرقم ١.

مع البنت: للأم الربع، والباقى للبنت.

مع بنتين فصاعداً: للأم الخمس، والباقى للبنات بالسويه.

مع ولد واحد: للأم السدس، والباقى للولد.

مع أولاد ذكور: للأم السدس، والباقى للأولاد بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأم السدس، والباقى للأنثى نصف الذكر.

مع زوج: للزوج النصف، والنصف الباقى للأم.

مع زوجه: للزوجه الربع، والباقى للأم.

٣. الأب والأم

للأم حاجب، مع البنت: حصه الأم السدس، والباقى يقسم أرباعاً، فللأب ربع الباقى، وللبنت ثلاثه أرباعه.

ليس للأم حاجب، مع البنت: للأب الخمس، وللأم الخمس، وللبنت ثلاثه أخماس.

مع بنتين فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، والباقى يقسم بين البنات بالسويه.

مع ولد، أو أولاد: للأب السدس، وللأم السدس، والباقى للولد، وإذا كان أولاد، قسّم الباقى بينهم بالسويه.

مع أولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، والباقى للأولاد وللذكر ضعف الأنثى.

للأم حاجب، مع زوج: للأب الثلث، وللأم السدس، وللزوج النصف.

ليس للأم حاجب، مع زوج: للأم الثلث، وللأب السدس، وللزوج النصف.

للأم حاجب، مع زوجه: للأم السدس، وللزوجه الربع، والباقى للأب.

ليس للأم حاجب، مع زوجه: للأم الثلث، وللزوجه الربع، والباقى للأب.

۴. الأب والأولاد

أب، وبنت واحده، مع زوج: للزوج الربع، والباقى يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثه أرباع للبنت.

أب، وبنتان أو أكثر، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، والباقى للبنات يقسم بينهن بالسويه.

أب، وولد أو أولاد، مع زوج: للزوج الربع، وللأب السدس، والباقى للولد، أو الأولاد بالسويه.

أب، وأولاد ذكور وإناث، مع زوج: للأب السدس، وللزوج الربع، وللأولاد للذكر ضعف الأنثى.

أب، وزوجه، وبنت واحده: للزوجه الثمن، والباقى يقسم أرباعاً، ربع للأب، وثلاثه أرباع للبنت.

أب، وزوجه، وبنتان فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقى يقسم خمسه أقسام، قسم للأب، وأربعه أخماس للبنات يقسم بينهن بالسويه.

أب، وزوجه، وولد أو أولاد ذكور: للزوجه الثمن، وللأب السدس، والباقى للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسويه.

أب، وزوجه، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللزوجه الثمن، والباقى للأولاد وللأنثى نصف الذكر.

۵. الأم والأولاد

أم، وزوج، وبنت: للزوج الربع، والباقى يقسم أرباعاً، للأم الربع، وللبنت ثلاثه أرباع.

أم، وزوج، وبنتان فصاعداً: للزوج الربع، وللأم السدس، والباقى بين البنات بالسويه.

أم، وزوج، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للولد، أو الأولاد يقسم بينهم بالسويه.

أم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أم، وزوجه، وبنت: للزوجه الثمن، والباقى يقسم أرباعاً، ربع للأم وثلاثه أرباع للبنت.

أم، وزوجه، وبنتان فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقى يقسم أخماساً، خمس للأم، وأربعه أخماس للبنات بالسويه.

أم، وزوجه، وذكر أو ذكور: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقى للولد، أو الأولاد يقتسمونه بالسويه.

أم، وزوجه، وذكور و إناث: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقى للأولاد يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى.

۶. أب وأم وأولاد

أب، وأم، وزوج، وبنت واحده: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للبنت.

أب، وأم، وزوج، وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للبنات يقتسمنه بالسويه.

أب، وأم، وزوج، وولد واحد ذكر أو ذكور: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للذكر، أو للذكور يقتسمونه بالسويه.

أب، وأم، وزوج، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقى للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

أب، وأم، وزوجه، وبنت واحده، ولا حاجب: للزوجه الثمن، وباقى المال يقسم خمسه أقسام، قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثه أقسام للبنت.

أب، وأم ــ مع الحاجب لها ــ ، وزوجه، وبنت واحده: للأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقى يقسم بين الأب والبنت أرباعاً، ربع للأب، والباقى للبنت.

أب، وأم، وزوجه، وبنتان فصاعداً: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقى للبنتين فصاعداً يقسمنه بالسويه.

أب، وأم، وزوجه، وابن واحد، أو أبناء: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه الثمن، والباقى للابن، أو الأبناء يقسمونه بالسويه.

أب، وأم، وزوجه، وأولاد ذكور وإناث: للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجه

الثمن، والباقی للأولاد للذکر ضعف الأنثی.

٧. الزوج

الزوج وحده: له کل المال.

مع بنت: للزوج الربع، والباقی للبنت.

مع بنتین فصاعداً: للزوج الربع، والباقی للبنات یقتسمنه بالسویه.

مع ولد ذکر: للزوج الربع، والباقی للولد.

مع أولاد ذکور: للزوج الربع، والباقی للأولاد بالسویه.

مع أولاد ذکور وإناث: للزوج الربع، والباقی للأولاد، للذکر ضعف الأنثی.

٨. الزوجه

الزوجه وحدها: لها ربع المال، والباقی للإمام (علیه السلام).

الزوجه مع بنت: للزوجه الثمن، والباقی للبنت.

الزوجه مع بنتین فصاعداً: للزوجه الثمن، والباقی للبنات بالسویه.

الزوجه مع ولد ذکر: للزوجه الثمن، والباقی للولد.

الزوجه مع أولاد ذکور: للزوجه الثمن، والباقی للأولاد الذکور بالسویه.

الزوجه مع أولاد ذکور وإناث: للزوجه الثمن، والباقی للأولاد، للذکر ضعف الأنثی.

* أولاد الأولاد یرثون حصه آبائهم، فولد البنت یرث حصه البنت، وبنت الولد ترث حصه الولد، وفی صوره کونهم ذکوراً وإناثاً، فالمال بینهم بالتفاضل.

الطبقه الثانیه؛ الأجداد والإخوه

٩. الإخوه

الأخ الواحد لأبوین: له کل المال.

الأخت الواحده لأبوین: لها کل المال.

إخوان ذكور لأبوين: لهم المال بالتسويه.

أخوات إناث لأبوين: لهن المال بالتسويه.

إخوه ذكور وإناث لأبوين: لهم المال، وللذكر ضعف الأنثى.

* اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، أو الإخوان والأخوات معاً، (لأب) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

* اذا كان الأخ، أو الأخت، أو الأخوان، أو الأخوات، (لأم) فقط، كان الأمر كما فى (الأبوينى).

* إخوه لأم وأخوات لأم: المال يقسم بينهم بالتسويه، فللذكر مثل الأنثى.

١٠. إخوه لأب وإخوه لأبوين

لا يرث إخوه الأب مع وجود إخوه الأبوين، بل المال كله لإخوه الأبوين، كما تقدم فى الرقم ٩.

١١. إخوه للأم وإخوه لأبوين:

إذا كان المنتسب الى الأم ـ أى إخوه الأم ـ واحداً: فله سدس المال، والباقى لإخوه الأبوين (يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى).

إذا كان المنتسب إلى الأم ـ أى إخوه الأم ـ متعدداً: فلهم ثلث المال (يقتسمونه بالتساوى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً) والباقى وهو ثلثا المال لإخوه الأبوين، (يقتسمونه بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً).

١٢. إخوه لأب وإخوه لأم

أخ واحد لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف):لأخ الأمى السدس، والباقى للأبى، فإن كان واحداً فله بقيه المال، وإن كان متعددا متساوياً قسموا المال بالسويه، وإن كان متعدداً مختلفاً فللذكر ضعف الأنثى.

أخت واحده لأم، وواحد أو متعدد لأب (ذكوراً أو إناثا، أو بالاختلاف): للأخت للأم السدس، والباقى للأبى، كما تقدم.

إذا تعدد الإخوه لأم: (أختان أو أخان، أو أخ وأخت، أو أكثر) وكان الإخوه لأب واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفاً: للأمى (الثلث) وتكون القسمه بالسويه وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، والباقى للأبى والقسمه بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

١٣. الزوج مع إخوه من قسم واحد

زوج، وأخت لأب: للزوج النصف وللأخت النصف.

زوج، وأختان فصاعداً لأب: للزوج النصف، والباقى للأختين يقسم بينهما بالسويه.

زوج، وأخ لأب: للزوج النصف والباقى للأخ.

زوج، وإخوه ذكور لأب: للزوج النصف والباقى للإخوه الذكور بالسويه.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأب: للزوج النصف، والباقى للإخوه، وللذكر ضعف الأنثى.

زوج، وأخت لأم: للزوج النصف، والباقى للأخت.

زوج، وأخ لأم: للزوج النصف، والباقى للأخ.

زوج، وأختان فصاعداً لأم: للزوج النصف، والباقى للأخوات بالسويه.

زوج، وإخوه ذكور لأم: للزوج النصف، والباقى للإخوه بالسويه.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوج النصف، والباقى للإخوه، يقتسم بينهم بالسويه للذكر مثل الأنثى.

زوج،وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللأخت الباقى.

زوج، وأختان وأكثر لأبوين: للزوج النصف،والباقى للأخوات بالسويه.

زوج، وأخ لأبوين: للزوج النصف، والباقى للأخ.

زوج، وإخوه ذكور لأبوين: للزوج النصف، والباقى للإخوه بالسويه.

زوج، وإخوه ذكور وإناث لأبوين: للزوج النصف، والباقى للإخوه للذكر ضعف الأنثى.

۱۴. الزوجه مع إخوه من قسم واحد

زوجه مع أخت لأب: للزوجه الربع، والباقى للأخت الأبى.

زوجه، مع أختين فصاعداً لأب: للزوجه الربع، والباقى للأختين فصاعداً بالسويه.

زوجه، مع أخ لأب: للزوجه الربع، والباقى للأخ الأبى.

زوجه، مع إخوان لأب: للزوجه الربع، والباقى للإخوان الأبى بالسويه.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأب: للزوجه الربع، والباقى للأبى للذكر ضعف الأنثى.

* * *

زوجه، وأخت لام: للزوجه الربع، والباقى للأخت.

زوجه، وأختان فصاعداً لأم: للزوجه الربع، والباقى للأخوات بالسويه.

زوجه، وأخ لأم: للزوجه الربع، والباقى للأخ الأمى.

زوجه، وأخوان لأم: للزوجه الربع، والباقى للأخوان بالسويه.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأم: للزوجه الربع، والباقى للإخوه وللذكر مثل الأنثى.

زوجه، وأخت لأبوين: للزوجه الربع، والباقى للأخت.

زوجه، وأختان فصاعداً لأبوين: للزوجه الربع، والباقى للأختين فصاعداً بالسويه.

زوجه، وأخ لأبوين: للزوجه الربع، والباقى للأخ الأبوينى.

زوجه، وإخوان لأبوين: للزوجه الربع، والباقى للإخوان بالسويه.

زوجه، وإخوه ذكور وإناث لأبوين: للزوجه الربع، والباقى للإخوه وللذكر ضعف الأنثى.

١٥. الزوج مع إخوه من قسمين أو أكثر

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وأخت أو أخ لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمى السدس، والباقى للأخت أو الأخ الأبوينى.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوان أو أخوات لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمى السدس، والباقى للأخوه أو الأخوات الأبوينى بالسويه.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وذكور، مع إناث لأبوين: للزوج النصف، وللأخت أو الأخ الأمى السدس، والباقى للأبوينى بالتفاضل.

زوج، مع أخ أو أخت لأم، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمى السدس، وإخوه الأبى يقتسمون (ذكراً أو أنثى، أو كليهما، واحداً أو متعدداً) الباقى كما سبق. (١)

زوج، وإخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأبوين (واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمى الثلث، والباقى للأبوينى، ثم إن للأمى يقسم المال بالسويه ذكوراً وإناثاً، والأبوينى يقتسمون المال بالتفاضل، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

زوج،

وإخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأب فقط (واحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، أو كليهما): للزوج النصف، وللأمى الثلث، والباقى للأبى، وحال الأمى والأبى فى التساوى والتفاضل، كما فى السابق. (٢)

زوج، وأخ وأخت أو إخوان أو أخوات لأم، وإخوه لأبوين، وإخوه لأب: للزوج النصف، وللأمى إن كان واحداً السدس، وإن كان متعدداً الثلث، والباقى للأبوينى، ولاشيء للأبى فقط، إذ الأبى يسقط بالأبوينى.

١٦. الزوجه مع إخوه من قسمين أو أكثر

إذا كانت الزوجه مكان الزوج فى الفروض السابقه فى الرقم ١٥، فللزوجه الربع، والباقى للإخوه، كما ذكر فى هذه الفروض.

١٧. أولاد الإخوه

أولاد الإخوه يقومون: مقام آبائهم، فيأخذون نصيب آبائهم.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأبى، وأولاد الأخ الأبوينى: كان جميع الإرث للأبوينى فقط.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبوينى (وكان الأمى واحداً): كان للأمى سدس المال، والباقى للأبوينى.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبوينى (وكان الأمى متعدداً): كان للأمى ثلث المال، والباقى للأبوينى.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبى: قام الأبى مقام الأبوينى كما فى السابقين.

إذا اجتمع أولاد الأخ الأمى، وأولاد الأخ الأبى، وأولاد الأخ الأبوينى: سقط الأبى بالأبوينى، وكان الإرث للأمى والأبوينى، فقط.

بنت الأخ: ترث حصه الأخ، وابن الأخت: يرث حصه الأخت، فالميزان فى الإرث ذكوره وأنوثه الإخوه، لا ذكوره وأنوثه أولاد الإخوه.

أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم: (الإخوه) فى أنهم يشاركون الأجداد فى الإرث، كما مر فى مسائل الإخوه والأجداد.

إذا كان أولاد الإخوه متقربين الى الميت بالأب: (أبا، أو أبوينياً) وكانوا ذكراً وأنثى، فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى.. وإن كانوا متقربين الى الميت بالأم فقط فالمال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

مع وجود الإخوه: لاتصل النوبه لأولادهم.

ومع وجود أولاد للإخوه: لا تصل النوبه لأولادهم.

١٨. الأجداد

الجد إذا كان واحداً (ذكراً أم أنثى، من طرف الأب، أو من طرف الأم): له كل المال.

إذا اجتمع الجد من طرف الأب (ذكراً أو أنثى) مع الجد من طرف الأم (ذكر أو أنثى): فثلثا المال للجد من طرف الأب، وثلث المال للجد من طرف الأم.

الأجداد من طرف الأب: يقسمون المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الأجداد من طرف الأم: يقسمون المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

فللأجداد الأربعه من طرف الأم (راضيه): ثلث المال، وللأجداد الأربعه من طرف الأب (كاظم): ثلثا المال.

ثم يقسم مال (راضيه) بين أجدادها الأربعه بالتساوى.

ويقسم مال (كاظم)

هكذا: لـ (باقر) ثلثاه، ولـ (خديجه) ثلثه.

ثم يقسم مال (باقر) ثلثاه لـ (محمد) وثلثه لـ (زهراء).

ويقسم مال (خديجه) ثلثاه لـ (على) وثلثه لـ (فاطمه).

فإذا كان ما تركه الميت (محمد): ١٠٨ دنانير، وقد مات أجداده الأربعه وبقى الأجداد الثمانيه:

فثلث المال =٣٦ يقسم بين (حسن وزينب وحسين وأم كلثوم) بالسويه، كل واحد منهم ٩.

وثلثا المال =٧٢ يقسم بين أجداد (كاظم):

ثلثاه =٤٨ لمحمد وزهراء (لمحمد ثلثاه =٣٢، ولزهراء ثلثه =١٦) .

وثلثه =٢٤ لعلى وفاطمه (لعلى ثلثاه =١٦ ولفاطمه ثلثه =٨).

١٩. إرث الأجداد المنفردين

الجد وحده لأب أو لأم: له كل المال.

الجده وحدها، لأب أو لأم: لها كل المال.

الجد، والجده لأم: يقتسمان المال بالسويه.

الجد، والجده لأب: للجد ثلثا المال، وللجده ثلث المال.

الجد لأب، والجده لأم: للجد ثلثا المال، وللجده ثلث المال.

الجد لأم، والجده لأب: للجد ثلث المال، وللجده ثلثا المال.

الجد لأب، والأجداد لأم: للجد ثلثا المال، وللأجداد ثلث المال يقتسمونه بينهم بالسويه.

الجد لأم، والأجداد لأب: للجد ثلث المال، وللأجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجداد إناث لأب، وأجداد إناث لأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأمى ثلث المال بالتساوى.

أجداد إناث لأب، وأجداد ذكور لأم: للأبى ثلثا المال بالتساوى، وللأمى ثلث المال بالتساوى.

أجداد ذكور وإناث لأب، وأجداد ذكور وإناث لأم: للأبى ثلثا المال بالتفاضل، وللأمى ثلث المال بالتساوى.

۲۰. مسائل الأجداد والإخوه

مسأله ۱: حـال الأجـداد حال الإخوه فی الإرث، إلا أنه للأخ من طرف الأم ــ سواء كان ذكراً أو أنثى ــ إذا كان واحـداً، كان له السدس، وإن كان متعدداً فله الثلث، أما الجد من طرف الأم، فله الثلث مطلقاً، سواء كان واحداً أو متعدداً.

مسأله ۲: الإخوه والأجـداد مرتبه واحـده، ولا يلاحظ الأقرب والأبعد، فلو كان أخ للميت مع جدّ لأبيه ورث كلاهما، مع أن الأخ أقرب، وكذا لو كان ابن أخ مع جد للميت ورث كلاهما، مع أن الجد أقرب.

مسأله ۳: إذا كان للميت جد وجد جد، منع الجدُ جدَ الجد، وإذا كان للميت أخ وابن أخ، منع الأخ ابنَ الأخ.

مسأله ۴: لو اجتمع الإخوه والأجداد، فلمن يتقرب بالأم وحدها من الإخوه والأجداد: ثلث المال، ويقسم بينهم بالسويه (وان كانوا ذكوراً وإناثاً) ولمن يتقرب بالأب من الإخوه والأجـداد: ثلثا المال، ويقسم بينهم للـذكر ضـعف الأنثى (والمراد بالمتقرب بالأب، الأعم

من الأبى، والأبوينى).

مسأله ۵: لـو خلـف الميت أجـداداً للأم، وأختـاً واحـده للأب: فثلث المـال للأجـداد من الأم، والبـاقى للأخت الواحـده (على المشهور).

۲۱. إرث الأجداد والإخوه

جد لأب، وأخ لأب أو لأبوين: يقسم المال بينهما نصفين.

جد لأب، وأخت لأب أو أبوين: للجد ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.

جد لأب، وأخت وأخ لأبوين: للجد خمسان، وللأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد لأب، وأخت وأخ لأب: للجد خمسان، للأخ خمسان، وللأخت خمس واحد.

جد وجده لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب: لكل ذكر ضعف الأنثى.

أجداد لأب، مع أخ أو أخت لأم: للأمى السدس، والباقى للأبى، فإذا كانوا مختلفين ذكراً وأنثى يقسم المال بينهم بالتفاضل.

أجداد لأب، مع إخوه أو أخوات لأم: ثلث المال للأمى بالسويه، وثلثان للأبى، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر ضعف الأنثى.

جد أو جده للأم، مع أخت للأبوين أو لأب: ثلث المال للأمى، والباقى للأخت.

أجداد للأم، مع أخت للأبوين أو للأب: للأمى الثلث بالتساوى، والباقى للأخت.

جد أو أكثر للأم، وأخوات للأب أو الأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، والباقى للأخوات بالتساوى.

أجداد للأم، وإخوه للأب أو الأبوين: للأمى الثلث بالتساوى، وللإخوه الثلثان، للذكر ضعف الأنثى.

أجداد للأم، وإخوه للأم: المال بينهم جميعاً بالتساوى وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أجـداد للأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب: للأخت للأم السـدس، والباقى يقسم بين الأجـداد والأخت الأبوينى أو الأبى للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجـداد للأـب، مع إخوه وأخوات لأـبوين أو للأب، وإخوه وأخوات للأم: ثلث التركه لمن ينتسب بالأم يقسم للـذكر مثل الأنثى، وثلثاه لسائر الورثه يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

أجـداد للأـم، مع أخ وأخت للأم، مع أجـداد للأـب: لأجـداد الأـم وأخت وأخ الأـم ثلث المـال يقسم بينهم بالسويه، وثلثا المال لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثى نصف الذكر.

أجداد للأم، مع أخ

أو أخت أو أكثر للأم، وأخت أو أكثر للأب أو للأبوين: للأمی سواء الجد أو الإخوه ثلث المال يقسم بينهم بالسويه، والباقی للأبی أو الأبوينی يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، مع أجداد للأم، وإخوه وأخوات للأم: ثلثان لأجداد الأب يقسم بينهم للأنثی نصف الذكر، وثلث للأمی جداً وإخوه يقسم بينهم بالتساوی.

أجداد للأب، وأجداد للأم، مع أخت للأبوين أو للأب: لأجداد الأم ثلث المال يقسم بينهم بالتساوی، والباقی للأبی أو الأبوينی جداً وإخوه يقسم بينهم بالتفاضل.

أجداد للأب، وأخت أو أختان للأبوين أو للأب، مع أجداد للأم، وإخوه للأم: للأمی جداً وإخوه الثلث يقسم بينهم بالسويه، وللأبی أو الأبوينی جداً أو إخوه الثلثان للذكر ضعف الأنثی.

٢٢. الزوج أو الزوجه مع الأجداد فقط

الزوج، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقی للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الأجداد للأم: للزوج النصف، والباقی للأجداد بينهم بالتساوی.

الزوجه، مع الأجداد للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقی للأجداد بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع الأجداد للأم: للزوجه الربع، والباقی للأجداد بينهم بالتساوی.

٢٣. الزوج أو الزوجه مع الإخوه فقط

الزوج، مع الإخوه للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقی للإخوه بينهم بالتساوی.

الزوج، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقی للإخوات بينهم بالتساوی.

الزوج، مع الإخوه والأخوات للأب أو الأبوين: للزوج النصف، والباقی للأخوه والإخوات بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع الإخوه للأم: للزوج النصف، والباقی للإخوه بينهم بالتساوی، ذكراً وانثی.

الزوجه، مع الإخوه للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقی للإخوه بينهم بالتساوی.

الزوجه، مع الأخوات للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقی للأخوات بينهم بالتساوی.

الزوجه، مع الإخوه والأخوات للأب أو الأبوين: للزوجه الربع، والباقی للإخوه والأخوات بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع الإخوه للأم: للزوجه الربع، والباقی للإخوه بينهم بالتساوی ذكراً وانثی.

٢٤. الزوج أو الزوجه مع الأجداد والإخوه معاً

الزوج، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، وللأخ أو الاخت الأمى السدس، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخوه للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، ولإخوه الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوج النصف، والباقى يقسم بين الأجداد والإخوه بالسويه.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوج النصف، والباقى للباقى يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوج، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوج النصف، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوج، مع إخوه ، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوه وأجداد الأم: للزوج النصف، ولإخوه وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخ أو أخت للأم، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، وللأخ أو الاخت الأمى السدس، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخوه للأم،

وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، ولإخوه الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأجداد يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأم، وأجداد للأم: للزوجه الربع، والباقى يقسم بين الأجداد والإخوه بالسويه.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأب أو للأبوين: للزوجه الربع، والباقى للباقى يقسم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

الزوجه، مع أخ أو أخت أو أكثر للأب أو الأبوين، وأجداد للأم: للزوجه الربع، ولأجداد الأم الثلث، يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الزوجه، مع إخوه ، وأجداد الأب أو الأبوين، وإخوه وأجداد الأم: للزوجه الربع، ولإخوه وأجداد الأم الثلث يقسم بينهم بالسويه، والباقى للأبى أو الأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

الطبقه الثالثه؛ الأعمام والأخوال

٢٥. مسائل الأعمام والأخوال

المسأله ١: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المسأله ٢: مع وجود الأعمام والعمات والأخوال والخالات، من طرف الأبوين، لا يرث هؤلاء إذا كانوا من طرف الأب فقط، مثلاً إذا كان لأب الإنسان أخوان إثنان، أحدهما من أبيه وأمه، والآخر من أبيه فقط، ورثه من كان أبوينياً ولم يرثه من كان أبياً فقط.

المسأله ٣: إذا اجتمع أحد هؤلاء الأربعه من طرف الأب فقط، وأحدهم من طرف الأم، قام الأبى مكان الأبوينى فى الإرث.

المسأله ۴: إذا اجتمع أحد هؤلاء من طرف الأبوين، وأحدهم من الأم، فإن كان الأمى واحداً ورث سدس المال والباقى للأبوينى، وإن كان الأمى أكثر من واحد، ورث ثلث المال والباقى للأبوينى.

المسأله ۵: الأعمام والعمات، إن كانوا للأبوين أو للأب فقط، فالمال يقسم بينهم بالتفاضل ـ أى للذكر ضعف الأنثى ـ وإن كانوا للأم، فالمال يقسم بينهم بالتساوى.

المسأله ۶: الأخوال والخالات، يقسم المال بينهم بالتساوى، فللذكر مثل الأنثى.

المسأله ٧: إذا اجتمع

الأعمام أو العمات، مع الأخوال أو الخالات، فالثلث للأخوال واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام.

المسأله ٨: أولاد الأعمام والأخوال، يقومون مقام آبائهم مع عدم الآباء ويأخذون نصيب آبائهم.

المسأله ٩: لو وجد أحد من الطبقه السابقه (أى طبقه الأعمام والأخوال وأولادهم) لا ترث الطبقه اللاحقه أى (أعمام الأب وأخواله) و (أعمام الأم وأخوالها).

المسأله ١٠: يستثنى من المسأله (٩) ابن عم للأبوين، وعم للأب خاصه، فإن ابن العم للأبوينى مقدم على العم الأبى، مع أن العم الأبى أقرب نسباً.

٢٦. الأعمام والعمات

عم واحد، أو عمه واحده (لأب، أو لأبوين، أو لأم): له كل المال.

الأعمام (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهم كل المال يقتسمونه بالسويه.

العمات (لأب، أو لأبوين، أو لأم): لهن كل المال بالسويه.

أعمام، وعمات (لأب، أو لأبوين): يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أعمام، وعمات لأم: يقسم المال بينهم بالتساوى للذكر مثل الأنثى.

عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى بالأبوينى، والأبوينى إن كان واحداً يأخذ المال، وإن كان أكثر فللذكر ضعف الأنثى.

عم، أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: سدس المال للأمى الواحد، والبقيه للأبوينى.

أعمام أو عمات لأم، وعم أو عمه لأبوين: ثلث للأمى وإذا كانوا ذكراً وأنثى يقسم بينهم بالتساوى، والبقيه للأبوينى يقسم بينهم بالتفاضل.

عم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأب: يقوم الأبى مقام الأبوينى كما فى الفرضين السابقين، وللأمى السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر.

عم أو عمه لأب، وعم أو عمه لأم، وعم أو عمه لأبوين: يسقط الأبى فلا إرث له، والمال للأمى والأبوينى كما تقدم فى الفرضين السابقين رقم ٧و٨.

ابن عم لأبوين، مع عم لأب: يقدم ابن عم الأبوين على عم الأب للنص الخاص.

ابن عم لأبوين، مع

عمه لأب: كل الإرث لعمه الأب، ولا شيء للأبويني.

بنت عم لأبوين، مع عم أو عمه لأب: الإحتياط التصالح بين الأثنين.

مسأله: لا فرق في الفرضين الأخيرين بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الأبي أو وحدته، وتعدد عمه الأبي أو وحدتها.

٢٧. الأخوال والخالات

خال واحد، أو خاله (لأب، أو لأم، أو لأبوين): له كل المال.

أخوال، أو خالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): لهم كل المال بالسويه.

أخوال، وخالات (لأب، أو لأم، أو لأبوين): يقسم المال بينهم بالسويه للذكر مثل الأنثى.

خال أو خاله لأم، مع الأبي من الخال أو الخاله: السدس للأمي، والباقي للأبي.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبي من الخال أو الخاله: الثلث، للأمي يقسم بينهم بالسويه، والباقي للأبي يقسم بينهم بالسويه أيضاً.

خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأبوين: كل المال للأبويني.

خال أو خاله لأب، وخال أو خاله لأم، وخال أو خاله للأبوين: لاشيء للأبي، والمال بين الأمي والأبويني كما يذكر في الفرضين اللاحقين.

خال أو خاله لأم، مع الأبويني من الخال أو الخاله: للأمي سدس المال، والباقي للأبويني بالسويه.

خالات أو أخوال لأم، مع الأبويني من الخال أو الخاله: للأمي الثلث، والباقي للأبويني بالسويه.

خال وخاله لأم أو أخوال وخالات لأم، مع الأبي أو الأبويني: للأمي السدس إن كان واحداً وإن كان متعدداً فالثلث بالسويه، والباقي للأبي أو الأبويني.

خال وخاله لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأمي فقط: للأمي سدس المال إن كان واحداً، وثلثه إن كان متعدداً، والباقي للأبي.

خال وخاله لأب أو أخوال وخالات لأب، مع الأبويني: كل المال للأبويني ولاشيء للأبي.

مسأله: التقسيم بين الخال والخاله بالسويه دائماً لأنهم ينتسبون إلى الميت بالأم.

٢٨. الأعمام والأخوال

عم أو عمه، وخال أو خاله (لأب كانا، أو لأبوين): ثلث المال للخال أو الخاله، وثلثاه للعم أو العمه.

أعمام، وأخوال (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للأخوال بالسويه، وثلثاه للأعمام بالسويه.

عمات، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للعمات بالسويه.

أعمام، وخالات (لأبوين، أو لأب): ثلث المال للخالات بالسويه، وثلثاه للأعمام بالتساوى.

عمات، وأخوال (لأبوين، أو لأب):

ثلث المال للأخوال بالسويه، وثلثاه للعمات بالتساوی.

عم وعمه، وخال وخاله (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للخال والخاله بالتساوی، وثلثاه للعم والعمه بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (لأبوین، أو لأب): ثلث المال للأخوال والخالات بالتساوی، وثلثاه للعمات والأعمام بالتفاضل.

أعمام، وعمات، وأخوال، وخالات (للأم): ثلث المال للأخوال والخالات بالسویه، والبقیه للأعمام والعمات بالسویه.

أعمام أو عمات لأبوین أو لأب، وأخوال لأب أو لأبوین: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوی، وثلثه للأخوال أو الخالات بالسویه.

أعمام أو عمات لأبوین أو لأب، وخالات للأم: ثلثا المال للأعمام أو العمات بالتساوی، وثلثه للخالات بالسویه.

خال أو خاله للأم، مع أعمام أو عمات لأبوین أو لأب: ثلث المال للأمی، والبقیه للأعمام أو العمات بالسویه.

أعمام وعمات لأم، وأخوال وخالات لأبوین أو لأب: ثلثا المال للأعمام والعمات بالتساوی، وثلثه للأخوال والخالات بالتساوی.

عم وعمه لأم، وخال وخاله لأبوین أو لأب: ثلثا المال للعم والعمه بالتساوی، وثلثه للخال والخاله بالتساوی.

أعمام وعمات للأم، مع خال أو خاله للأم: ثلث المال للخاله أو الخال، وثلثاه للأعمام والعمات بالسویه.

عم أو عمه للأم، مع أخوال و خالات للأم: ثلث المال للأخوال والخالات بالسویه، وثلثاه للعم أو العمه.

۲۹. انضمام الزوجه أو الزوج مع المذکورین

إذا انضم الزوج إلی من ذکر: فله النصف، والباقی یقسم بین المذکورین.

وإذا انضمت الزوجه إلی من ذکر: فلها الربع، والباقی یقسم بین المذکورین.

۳۰. أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

ولد واحد، أو بنت واحده، للعم، أو للخال: له کل المال.

ولد واحد، أو بنت واحده، للعمه، أو للخاله: له کل المال.

ابن عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لابن العم أو العمه ثلثان، ولابن الخال أو الخاله الثلث.

ابن عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لابن العم أو العمه ثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وابن خال أو خاله: لبنت العم أو العمه الثلثان، ولابن الخال أو الخاله الثلث.

بنت عم أو عمه، وبنت خال أو خاله: لبنت العم أو العمه الثلثان، ولبنت الخال أو الخاله الثلث.

ابن عم، وخال أو خاله: تمام المال للخال أو الخاله.

عم أو عمه، وابن خال: تمام المال للعم أو العمه.

ابن العم، وابن ابن العم: تمام المال لابن العم.

ابن الخال وابن ابن الخال: تمام المال لابن الخال.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأب: تمام المال لابن عم الأبوين.

ابن العم لأبوين، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقى للأبوينى.

ابن العم لأب، وابن العم لأم: سدس المال للأمى، والباقى للأبى.

أولاد العم لأبوين، مع أولاد العم لأم، وأولاد الخال لأبوين، وأولاد الخال لأم: لأولاد الخال ثلث التركه (سدس الثلث للأمى، والبقيه للأبوينى)، ولأولاد العم ثلثا التركه (سدس الثلثين للأمى والبقيه للأبوينى).

الخاتمه

هذه هى أوليات المسائل التى أردنا إيرادها فى هذه الرساله، مراعياً فى ذلك الوضوح الممكن..

وربما كان هناك عدم انسجام فى كيفيه تقسيم الجداول أو عدم استجابه بعضها لجدول منسق واحد يعطى كل المسائل، مما يوجب اضطراب مسائل الإرث، إلا إذا أردنا تضخيم الكتاب مما قد يكون ضره أقرب من نفعه.

كما أن فى بعض الموارد أعطينا الحكم بالمثال، وأسقطنا المكرر، مثلاً نذكر (ابن العم) مثالاً له (ولأبن العمه)، أو نذكر (بنت

الخال) مثالاً لها و (لأبن الخال) وهكذا.

ثم أن التوضيح فى هكذا كتاب ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثله، وإنما يمكن التوضيح الكامل فيما إذا جعلت دوائر للإرث، كل دائره لها محور بإسم أحد الباقين من الميت، ثم تدار الدائره على من مع الباقى، ليوضح: هل يرث أم لا؟ وكم يرث؟

مثلاً : يجعل القطب (الأب) وحوله فى دائره: (الأم) (البنت الواحده) (الأبن) (البنتان فأكثر) (الأخ) (العم) (الخال) (الجد) وهكذا، يعنى أن الميت إذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الأقرباء فمن يرث منهم؟ وكم يرث؟.

كما أن الأفضل فى التقسيم الكتابى أن يجعل (مشجرات) أو (أعمده)، ويبين أمام كل غصن أو عمود: قدر الإرث أو عدم الإرث، مثلاً هكذا:

مع ملاحظه ما ذكرناه سابقاً من أن أعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون فى الإرث على أعمام وأخوال أبويه.

وإنى لم أجد كتاباً يؤدى مهمه بيان مسائل الإرث فى وضوح وإستقامه وإستيعاب، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم فى مختلف البلدان ـ وحتى من ليس له حظ وافر فى العلم ـ استخراج كافه المسائل بسرعه وعدم التباس واستخراج المسائل التى هى فى محل الابتلاء، واللازم سد هذه الثغره والا لم يؤمن من الخلط والإشتباه وإعطاء غير ذى الحق وحرمان ذى الحق.

ومن الجدير أن نقول أن ما ذكرناه ليس خاصاً بـ (الإرث)، بل (القضاء) أيضاً يحتاج إلى جمع مسائله فى رساله مستقله، بحيث تكون واضحه ومستوعبه، وهكذا بعض الكتب الفقهيه الأخرى، وإلا فماذا يعمل الوكيل فى مختلف القضايا التى ترفع إليه طول عمره إذا لم يؤت حظاً وافراً من الاجتهاد؟

هذا بالنسبه إلى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق كما هو الأقرب، بل لا يبعد التقليد فى فصل الخصومات، كما أختاره بعض

الفقهاء أيضاً.

ولو أمر بعض الفقهاء المراجع العظام، جماعه من أهل الفضل والاجتهاد، أن يدونوا مثل هذه الكتب الخاصه بـ (الإرث) و(القضاء) وما أشبه، وبعد تصحيح الفقيه وتطبيقها لنظره يؤمر بطبعها ونشرها بكميات كافيه فى مختلف البلاد، لكان فى ذلك خدمه للإسلام والمسلمين، والله الموفق المعين.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الهوامش

(١) فاذا كانوا إخوه أو اخوات اقتسموا بالسويه، واذا كانوا إخوه وأخوات اقتسموا بالتفاضل.

(٢) فإخوه الأمى (ذكوراً أو اناثاً أو كليهما) يقتسمون حصتهم (الثلث) بالسويه. وإخوه الابى (ذكوراً واناثا) يقتسمون الباقى بينهم بالتفاضل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹